

الآراء الفقهية
لأبي بكر الصيدلاني في صلاة الجماعة
(دراسة فقهية مقارنة)

اعداد

أ.م.د. معاذ عبد العليم السعدي
تدريسي في جامعة الأنبار - كلية العلوم الإسلامية - الرمادي

والسيد قيس ناظم جيجان السويداوي

طالب ماجستير في كلية العلوم الإسلامية - الرمادي

isl.moazaa@uoanbar.edu.iq

Issn - 2071-6028



ملخص البحث

فإن من فضل الله تبارك وتعالى على عباده أن شرع لهم من الدين ما فيه صلاح دنياهم وآخرتهم ومن رحمته أنه لم يفرض عليهم من التكاليف الشرعية إلا ما يُطيقونه.

ومن فضل الله تبارك وتعالى عليّ أن أعانني لإكمال هذا البحث المتواضع الذي نشرته لنيل درجة الماجستير في كلية العلوم الإسلامية، جامعة الأنبار - الرمادي، وقد توصلت فيه إلى النتائج الآتية:

وجوب صلاة الجماعة .

جواز خروج النساء يشهدن صلاة الجماعة .

استحباب إعادة الصلاة في جماعة ثانية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.


الكلمات المفتاحية : آراء ، صلاة ، جماعة

Abstract

The blessings of Almighty Allah have helped me to complete this research that I have published to get the master degree at the College of Islamic Sciences-University of Anbar/Ramadi. The most important conclusions of my research are as follows;

1. Group prayer is doomed a must.
2. Women are permitted to go and witness group prayers.
3. It is recommended to repeat prayers with another group.

If I have succeeded, it is a virtue of Almighty Allah, if I have made faults, my excuse is that I am a human being doomed





to err as perfection is the sole trait of Allah and infallibility is for his messengers (Peace and Prayers be Upon Them).

Keywords: Opinions, prayer, congregation .

المقدمة

الحمدُ لله الذي أشرقَتْ بنورِ وجههِ الظلماتُ، وقامت به الكائناتُ، الأولُ بلا ابتداء والآخرُ بلا انتهاءٍ، جلت أسماؤه وتقدست صفاته، خلق الخلق، وبين لهم سبل الهداية، وأوضح لهم مناهج الرشاد، وشرع لهم شرائع الحق، فله الحمد حتى يرضى، وله الشكر على نعمه التي لا تحصى.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد أجل خلق الله تعالى، وصفوته من عباده، أرسله رحمةً للعالمين، فبلغ رسالة ربه، وأدى الأمانة إلى خلقه، وأرسى قواعد الدين الحنيف، فصلى الله عليه وسلم في الأولين والآخرين.

أما بعد:

إن مما شرعه الله تبارك وتعالى على عباده أن أمرهم بإقامة شرائع الإسلام بعد التوحيد ومن ذلك إقامة الصلوات الخمس في أوقاتها، ومن أعظم ما في الصلاة إقامتها في جماعة

ولهذا فإن الموضوع الأساسي لهذا البحث هو بيان حتمية صلاة الجماعة ووجوبها على كل مكلف يتسنى له مشاركة إخوانه المسلمين في إظهار هذا الشعار العظيم، الذي جهل كثير من المسلمين مكانته و أثره في وحدة المسلمين؛ من إبراز قوتهم، و تماسكهم، و أنهم كالجسد الواحد يشد بعضه بعضا، وأن كل أهل حي و مسجد بمثابة أسرة واحدة، فيلتقون كل يوم وليلة خمس مرات في بيت واحد، يقفون جنبا إلى جنب في صفوف منتظمة، يتجهون إلى قبلة واحدة، وراء إمام واحد، يناجون إلههم الواحد الأحد في غاية من الحب، و في غاية من الخضوع و الإجلال. فلو صلى المسلمون هذه الصلوات في تلك المشاعر النبيلة وهي تملأ جوانحهم وقلوبهم؛ لما وجدت فيهم هذا الاختلاف المشين في عقائدهم و تصوراتهم وأخلاقهم و



سياستهم، إلى آخر ما في حياة المسلمين من أمراض! وما يدري كثير من المسلمين قيمة الوحدة الإسلامية في العقيدة و المنهج، و لا يدري ما قيمة هذه الشعائر التي تؤولف بين القلوب.

ولذلك فقد اخترت جمع المسائل الفقهية لأبي بكر الصيدلاني في صلاة الجماعة، فكانت على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم صلاة الجماعة .

المبحث الثاني : حضور النساء المساجد

المبحث الثالث : حكم إعادة الفرد صلاة الجماعة في جماعة أخرى .

أسأل الله العلي القدير أن ينفع بهذا البحث قارؤه و كاتبه وأسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني لما فيه خدمة الإسلام والمسلمين، إنه نعم المولى ونعم النصير، فما كان فيه من صوابٍ فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله منه، وإني راجعٌ عنه. وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المسألة الأولى

حكم صلاة الجماعة


اختلف الفقهاء في حكمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الجماعة فرضٌ كفاية. وبهذا قال الصيدلاني^(١)، والحنفية في رواية^(٢)،
والمالكية في رواية^(١)،

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين ت(٤٧٨هـ)، تحقيق، أ.د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج ، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ، ٣٦٤/٢ .

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو ت(٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العلمية، ٨٤/١ .





والشافعية في رواية^(٢)، والحنابلة في رواية^(٣).

حجتهم في ذلك:

عن معدان بن أبي طلحة اليعمري^(٤)، قال: قال لي أبو الدرداء^(٥): أين مسكنك؟ قلت: في قرية دون حمص، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: (ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب القاصية)^(٦).

(١) جامع الأمهات، لإبن الحاجب الكردي المالكي، ١٢٧/١؛ التاج والإكليل، ٣٩٥/٢.
(٢) التتبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن بن يوسف الشيرازي ت(٤٧٦هـ)، عالم الكتب، ٣٧/١؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، ١٧٦/١.

(٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين ت(٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، ٩١/١؛ المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين ت(٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ٤٨/٢.

(٤) هو معدان بن أبي طلحة اليعمري، كان ثقة، روى عن عمر بن الخطاب، وأبو الدرداء، وثوبان (رضي الله عنه). ينظر، التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ت(٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ٣٨/٨؛ الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري البغدادي المعروف بابن سعد ت(٢٣٠هـ)، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ٣٠٨/٧.

(٥) هو عومير بن عامر بن مالك بن زيد الخزرجي، تأخر إسلامه قليلاً، وحسن إسلامه، كان فقيهاً عالماً حكيماً، أخى رسول الله (ﷺ) بينه وبين سلمان الفارسي ت(٣٢هـ). ينظر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت(٤٦٣هـ)، تحقيق، علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٦٤٦/٤.

(٦) مسند أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت(٢٤١هـ)، تحقيق،


شعيب الأرنؤوط، عادل رشيد وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٤٢/٣٦،

(٢١٧١٠)؛ وسنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن

عمرو الأزدي السجستاني ت(٣٧٥هـ)، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة

العصرية، بيروت، كتاب الصلاة - باب في التشديد في ترك الجماعة، ١٥٠/١، (٥٤٧). حديث

حسن. ينظر، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى





وجه الدلالة:

دل الحديث على أن صلاة الجماعة فرض كفاية، لأنه أمر الثلاثة ولم يأمر كل اثنين، ولو كانت واجبة لبينها ولأمرهم بها (عليه السلام).

اعترض على هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث دل على وجوب الجماعة، ولا يدل على أنها فرض كفاية، وإنما قيد بالثلاثة؛ لأنها أقل كمال الجماعة في غير الجمعة^(١).

الوجه الثاني: أن هذا من الخطاب العام الذي لا يختص بسامعٍ دون آخر تخميماً للأمر من فارق الجماعة التي يد الله عليهم ثم هلاكه في أودية الضلال المؤدية إلى النار بسبب تسويل الشيطان بشاة منفردة عن القطيع بعيدة عن نظر الراعي ثم تسلط الذي عليها وجعلها فريسة له^(٢).

القول الثاني:


أن الجماعة سنة مؤكدة. وبهذا قال الحنفية في رواية^(٣)،

بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ٢٧٧/١؛

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ت (١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٨٣٣/٣.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ت (١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ، ٤٧٦/٥.

(٣) تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ت (٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ٢٢٧/١؛ الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدجي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ت (٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٦هـ، ٥٧/١؛ المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ليويسف بن موسى بن محمد أبو المحاسن جمال الدين الملطي الحنفي ت (٨٠٣هـ)، عالم الكتب، بيروت، ٣٣/١.





والمالكية في رواية^(١)، والشافعية في رواية ثانية^(٢)، والحنابلة في رواية أخرى^(٣) والزيدية^(٤).

حجتهم في ذلك:

١. عن ابن عمر (رضي الله عنهما): أن رسول الله (ﷺ) قال: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)^(٥). وفي رواية أبي سعيد الخدري (خمس وعشرين درجة)^(٦).

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: دلت هذه الأحاديث على أن لفظة أفضل موضوعة للاشتراك فيما لأحدهما من مزية فيما شاركه فيه^(٧).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت (٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ، ١/١٥٠.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ت (٥٥٨هـ)، تحقيق، قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٣٦١/٢؛ فتح المعين بشرح قرّة العين، لزين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي ت (٩٨٧هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١/١٧٠.


(٣) المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت (٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ٢/١٣٠.

(٤) بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار، لفیصل بن عبد العزيز بن فیصل بن حمد المبارك الحریملي النجدي ت (١٣٧٦هـ)، دار أشبیلیا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١/٣٦١؛ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت (١٣٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١/١٤٩.

(٥) صحيح البخاري، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب الأذان - باب فضل صلاة الجماعة، ١/١٣١، (٦٤٥).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الأذان - باب فضل صلاة الجماعة، ١/١٣١، (٦٤٦).

(٧) الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ت (٤٥٠هـ)، تحقيق، الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ٢/٢٩٨.





الوجه الثاني: أن الجماعة اعتبرت للفضيلة لا للجواز؛ إذ دل على أنها سنة إلا أنها مؤكدة؛ لأنها من شعائر الإسلام، ومن خصائص هذا الدين، فإنها لم تكن مشروعة في دين من الأديان، وما كان من شعائر الإسلام فالتمسك فيه الإظهار^(١).

٢. أن النبي (ﷺ) لم ينكر على الذين قالوا: صلينا في رحالنا. ولو كانت واجبة لأنكر عليهما، ولأنها لو كانت واجبة في الصلاة لكانت شرطاً كالجمعة^(٢).

أعترض عن الحديثين:

هذان الخبران صحيحان، وقد صحت الأخبار التي صدرناها، فثبت أنه لا صلاة لمتخلفٍ عن الجماعة إلا أن يكون معذوراً، فوجب استعمال هذين الخبرين على ما قد صحَّ هنالك، لا على التعارض والتناقض المبعدين عن كلام رسول الله (ﷺ)^(٣).

القول الثالث:

أن الجماعة فرض عين. وبهذا قال الشافعية في رواية ثالثة^(٤)، والحنابلة في رواية ثالثة^(٥)، والظاهرية^(٦). وهو قول ابن مسعود، وأبو موسى الأشعري.

حجتهم في ذلك:

١. قوله تعالى { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ... }^(٧).

وجه الدلالة من ثلاثة أوجه:

(١) البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ت (٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٣٢٦/٢.

(٢) المغني، لابن قدامة، ١٣٠/٢.

(٣) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت (٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٠٧/٣.

(٤) المجموع شرح المذهب، للنووي، دار الفكر، ١٨٤/٤؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ٣٣٩/١.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ٢٨٧/١؛ المغني، لابن قدامة، ١٣٠/٢؛ شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ت (١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ٢٥٩/١.

(٦) المحلى بالآثار، ١٠٤/٣.

(٧) سورة النساء، الآية (١٠٢).





الوجه الأول: أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه في صلاة الخوف، وذلك دليل على وجوبها حال الخوف، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن.

الوجه الثاني: أن صلاة الخوف سن فيها الجماعة، وسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر، كاستدبار القبلة، والعمل الكثير، فانه يجوز لغير عذرٍ بالاتفاق، وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام، وكذلك التخلف عن متابعة الإمام، كما يتأخر الصف المؤخر بعد ركوعه مع الإمام إذا كان العدو أمامهم. وقالوا: وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذرٍ، فلو لم تكن الصلاة واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعلاً محظوراً مبطلاً للصلاة، وتركت التابعة الواجبة في الصلاة لأجل فعل مستحبٍ، مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وحداناً صلاة تامةً فعلم أنها واجبة^(١).

الوجه الثالث: أن صلاة الجماعة لو كانت فرضاً كفاية لسقط الفرض بصلاة الطائفة الأولى^(٢).

٢. قوله تعالى { وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ }^(٣).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بالركوع مع الراكعين، وذلك لا يكون إلا في جماعة. فالمراد بهذه الآية صلاة الجماعة^(٤).

أعترض على هذا:

أن هذا الخطاب المراد به اليهود؛ لأنه لا ركوع في صلاتهم، وقيل المراد بالركوع الخضوع، وفي الآية أقاويل فلا تثبت الفرضية^(٥).


(١) صلاة الجماعة والقراءة خلف الإمام، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت (٧٢٨هـ)، تحقيق: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة، طنطا، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ص ٢٠ - ٢١.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستنقع، لمحمد بن صالح العثيمين ت (١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ١٣٣/٤.

(٣) سورة البقرة، من الآية (٤٣).

(٤) تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت (٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ، ٨٥/٤.

(٥) البناية في شرح الهداية، ٣٢٨/٢.






٣. عن أبي هريرة (رضي الله عنه): أن رسول الله (ﷺ) قال: (والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب، فيحطب، ثم أمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم، أنه يجد عرقاً سميماً، أو مرمتين حسنتين، شهد العشاء^(١)). وفي رواية " إن أتقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن أمر بالصلاة، فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار^(٢).
أعترض على هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن حديث التحريق دل على عدم الوجوب؛ لأنه لم يفعل، فلو كانت فرض عين لما عفا عنهم وتركهم؛ لأنه (ﷺ) إنما يُهم بما يجوز فعله لو فعله^(٣).

الوجه الثاني: أنه أخرجه مخرج الوعيد للمنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة والجمعة وقد نهينا عن التشبه بهم^(٤).

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان - باب وجوب صلاة الجماعة، ١/١٣١، (٦٤٤).
(٢) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت (٢٦١هـ)، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، ١/٤٥١، (٦٥١).
(٣) شرح الزرقاني على الموطأ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ١/٤٦٥.

(٤) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنجبي ت (٦٨٦هـ)، تحقيق، د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١/٢٥٢؛ عون المعبود وحاشية ابن القيم، لمحمد اشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي، العظيم آبادي، ت (١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ٢/١٧٨.





أعترض على هذا، أي القائلين بالوجوب: أنهم بادروا وحضروا الجماعة^(١).
٤. عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: (أتى النبي ﷺ) رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: " هل تسمع النداء بالصلاة؟ " قال: نعم، قال: " فأجب " ^(٢).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النبي ﷺ لم يرخص للأعمى في ترك الجماعة، فعدم اعذاره دليلٌ على وجوبها.

أعترض على هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن الأعمى سأله هل له رخصه أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقيل لا^(٣).

الوجه الثاني: يحتمل أنه رخص له أولاً وأراد أنه لا يجب عليك الحضور إما لعذرٍ وإما لأن فرض الكفاية حاصلٌ بحضور غيره وأما للأمرين ثم ندبه إلى الأفضل فقال الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر فأجب^(٤).


٥. عن ابن مسعود (رضي الله عنهما)، قال: (من سره أن يلقي الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ) سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي

(١) المحلى بالآثار، ١٠٦/٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، ٤٥٢/١، (٦٥٣).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، ١٥٥/٥؛ حاشية السندي على سنن النسائي، لمحمد عبد الهادي التتوي، أبو الحسن نور الدين السندي ت (١١٣٨هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٠٩/٢.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٥٥/٥؛ حاشية السندي على سنن النسائي، ١٠٩/٢.





هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتكم، وما من رجلٍ يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجدٍ من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوةٍ يخطوها حسنةً، ويرفعه بها درجةً، ويحط عنه بها سيئةً، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافقٌ معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف^(١).

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على أنه لم يكن يتخلف عن الجماعة إلا منافق معلوم النفاق، فهذا دليل على وجوبها، ولم يعلموا ذلك إلا عن النبي (ﷺ)، إذ لو كانت عندهم مستحبه كقيام الليل، والتطوعات التي مع الفرائض، وصلاة الضحى، ونحو ذلك، كان منهم من يفعلها، ومنهم من لا يفعلها مع إيمانه، ومعلوم أن كل أمرٍ كان لا يتخلف عنه إلا منافق كان واجباً على الأعيان^(٢).

أعترض على هذا:

دل هذا الأثر على أن الجماعة سنة مؤكدة ليست بواجبه، لقوله " وإنهن من سنن الهدى " وأن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه، فتكون سنة مؤكدة^(٣).


٦. عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، عن النبي (ﷺ) قال: (من سمع النداء فلم يأتها، فلا صلاة له، إلا من عذر)^(٤).

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد وموضع الصلاة - باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، ٤٥٣/١، (٦٥٤).

(٢) صلاة الجماعة والقراءة خلف الإمام، ٢٦.

(٣) البنائية شرح الهداية، ٣٢٥/٢.

(٤) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد ت(٢٧٣هـ)، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب المساجد والجماعات - باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، ٢٦٠/١، (٧٩٣)؛ قال النووي: حديث صحيح، وقال الحاكم: هو صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. ينظر:





الترجيح

والذي يبدو لي رجحان القول الثالث بوجوب صلاة الجماعة ،لدلالة الأحاديث على ذلك ،ولأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يرخص لعبد الله ابن أم مكتوم وهو أعمى فدل ذلك على وجوبها ؛ لكن من تخلف عنها فإن صلاته صحيحة لكنها ناقصة من حيث الأجر والثبوة. والله أعلم.

المسألة الثانية

حضور النساء المساجد

للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:


القول الأول:

كراهية خروج النساء للمساجد. وبهذا قال الصيدلاني^(١)، والحنفية^(٢)، إلا ان أبا حنيفة رخص للعجائز في الخروج لصلاة المغرب، والعشاء والفجر، دون الظهر والعصر.

حجتهم في ذلك:

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت(٨٠٤هـ)، تحقيق، عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١/٤٤٤؛ صحيح أبي داود، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني ت(١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٣/٦٦.

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد القزويني، ت(٦٢٣هـ)، دار الفكر، ٥/٢٦.
(٢) النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدني، حنفي ت (٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، ١/١٠١؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ت(١٢٣١هـ)، تحقيق، محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١/٣٠٤.





١. قال تعالى { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى... } (١).

وجه الدلالة:

بينت الآية أن الله تعالى أمرهن أن يثبتن في بيوتهن ونهى عن الخروج خشية الفتنة.

أعترض على هذا:

أن المرأة ألزمت في بيتها فلا تخرج لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد (٢).

٢. عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: (كانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ) حسناء من أحسن الناس، فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع نظر من تحت إبطيه (٣)،

(١) سورة الأحزاب، من الآية (٣٣).

(٢) تفسير ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت(٥٧٧٤هـ)، تحقيق، محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ٣٦٣/٦.

(٣) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك، الترمذي أبو عيسى ت(٢٧٩هـ)، تحقيق، أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة، مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ، أبواب تفسير القرآن - باب، ومن سورة الحجر، ٢٩٦/٥، (٣١٢٢) ؛ وصحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ت(٣١١هـ)، د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتبة الإسلامية، بيروت، كتاب الامامة في الصلاة - باب التغليظ في قيام المأموم في الصف المؤخر إذا كان خلفه نساء، إذا اراد النظر إليهن، أو إلى بعضهن، ٩٧/٣، (١٦٩٦) ؛ وصحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد التيمي، أبو حاتم الدارمي، البُستي ت(٣٥٤هـ)، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، كتاب البر والإحسان - باب الإخلاص وأعمال السر، ١٢٦/٢، (٤٠١). قال الألباني: حديث صحيح. ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، للألباني، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن



فأنزل الله تعالى { وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ }^(١).

وجه الدلالة:

دل الحديث أن المنافقين كانوا يتأخرون حتى يطلعون على عورات النساء
فمنعن بعد ذلك^(٢).

٣. عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: (لو أدرك رسول الله ﷺ) ما أحدث

النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل) قلت لعمرة: أو منعهن؟ قالت:

نعم^(٣). وفي رواية (فقلت لعمرة: أنساء بني إسرائيل منعن المسجد؟ قالت:

نعم)^(٤).

وجه الدلالة:

دل الحديث على كراهية خروج النساء يشهدن الصلاة في المساجد؛ لأن النساء
أحدثن الزينة والطيب ولبس الحلي، ولهذا منعهن عمر (رضي الله عنه)، ولا ينكر تغير الأحكام
لتغير الزمان^(٥).

أعترض على هذا من وجوه عدة:

والسنة، الإسكندرية، ٤٦/٣، وصحيح وضعيف سنن الترمذي، للألباني، مركز نور الإسلام لأبحاث
القرآن والسنة، الإسكندرية، ١٢٢/٧.


(١) سورة الحجر، الآية (٢٤).

(٢) المحيط البرهاني في فقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز
بن عمر بن مازة البخاري الحنفي ت(٦١٦هـ)، تحقيق، عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب
العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ١٠٢/٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان - باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل، ١٧٣/١،
(٨٦٩).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها
لا تخرج متطيبة، ٣٢٨/١، (٤٤٥).

(٥) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر
الدين الزيلعي الحنفي ت(٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ،
١٣٩/١.





الوجه الأول: أن هذا الحديث فيه دلالة واضحة على أن النساء كن يشهدن مع رسول الله (ﷺ) الصلاة^(١).

الوجه الثاني: " أنه (ﷺ) لم يدرك ما أحدثن، فلم يمنعهن، فإذا لم يمنعهن فمنعهن بدعة وخطأ، وهذا كما قال تعالى { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ... الآية }^(٢). فما أتين قط بفاحشة ولا ضوعف لهن العذاب. وكقوله تعالى { وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ }^(٣). فلم يؤمنوا فلم يفتح عليهم وما نعم احتجاج أضعف من احتجاج من يحتج بقول قائل: لو كان كذا: لكان كذا: على إيجاب ما لم يكن، الشيء الذي لو كان لكان ذلك الآخر " .

الوجه الثالث: " أن الله تعالى قد علم ما يحدث النساء، فلم يوح قط إلى نبيه (ﷺ) بمنعهن من أجل ما استحدثته، ولا أوصى تعالى قط إليه: أخبر الناس إذا أحدث النساء فامنعوهن من المساجد؛ فإذا لم يفعل الله تعالى هذا فالتعلق بمثل هذا القول هجنة وخطأ " .

الوجه الرابع: " أننا ما ندري ما أحدث النساء، مما لم يحدثن في عهد رسول الله (ﷺ) ولا شيء أعظم من إحداثهن من الزنى، فقد كان ذلك على عهد رسول الله (ﷺ)، ورجم فيه وجلد، فما منع النساء من أجل ذلك قط، وتحريم الزنى على الرجل كتحريمه على النساء ولا فرق؛ فما الذي جعل الزنى سبباً يمنعهن من المساجد؟ ولم يجعله سبباً إلى منع الرجال من المساجد؟ هذا تعليل ما رضيه الله تعالى قط، ولا رسوله (ﷺ) " ^(٤).


الوجه الخامس: " أن الأحداث إنما هو لبعض النساء بلا شك دون بعض، ومن المحال منع الخير عن من لم يحدث من أجل من أحدث، إلا أن يأتي بذلك نص

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، ٣٩٤/٢٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٣٠).

(٣) سورة الأعراف، الآية (٩٦).

(٤) المحلى بالآثار، ١٧٣/٢ - ١٧٤.





من الله تعالى على لسان رسوله (ﷺ) فيسمع له ويطاع، وقد قال تعالى { وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى }^(١).

الوجه السادس: " أن كان الإحداث سبباً إلى منعهم من المسجد فالأولى أن يكون سبباً إلى منعهم من السوق، ومن كل طريقٍ بلا شك، فلم خص هؤلاء القوم منعهم من المسجد من أجل إحداثهم، دون منعهم من سائر الطُرُق".

الوجه السابع: أن عائشة (رضي الله عنها)، لم تر منعهم من أجل ذلك، ولا قالت: امنعوهن لما أحدثن؛ بل أخبرت أنه (ﷺ) لو عاش لمنعهن، وهذا نص قولنا؟ ونحن نقول: لو منعهم (ﷺ) لمنعناهن، فإذا لم يمنعهن فلا نمنعهن فما حصلوا إلا على خلاف السنن^(٢).


٤. منع العجائز في وقت الظهر والعصر، لأنه وقت يكثر فيهما الفساق فالمريض منهم يرغب في العجائز، فيصيرُ خروجهن سبباً للوقوع في الفتنة بخلاف الفجر والمغرب والعشاء؛ فإنه لا يكثر فيهما الفساق بل الصالحاء يحضرون هذه الصلوات؛ لأن هذه الأوقات الثلاثة ظلمة الليل تحول بينها وبين نظر الرجال إليهن^(٣).

٥. أن خروج النساء إلى الجماعة سبب الفتنة، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام^(٤).

القول الثاني:

أن العجائز يخرجن في الصلوات كلها. وبهذا قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية^(٥).
حجتهم في ذلك:

(١) سورة الأنعام، الآية (١٦٤).
(٢) المحلي بالآثار، ١٧٣/٣ - ١٧٤.
(٣) المحيط البرهاني في فقه النعماني، ١٠٢/٢.
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت(٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٥٧/١؛ البناية شرح الهداية، ٣٥٤/٢.
(٥) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت(٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، ٤١/٢.





ان العجائز ليس في خروجهن فتنة والناس قل ما يرغبون فيهن، وقد كن يخرجن إلى الجهاد مع رسول الله (ﷺ) يداوين المرضى ويسقين الماء ويطبخن، ولهذا جاز للرجال مصافحتهن، فرخص لهن في الخروج إلى الصلوات^(١).

القول الثالث:

يجوز خروج النساء للجماعة مع الرجال. وبهذا قال المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والظاهرية^(٥)، والزيدية^(٦).

حجتهم في ذلك:

١. عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، عن النبي (ﷺ) قال: (إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد، فأذنوا لهن)^(٧).


٢. عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين ان عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله

(١) المبسوط، للسرخسي، ٤١/٢؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ١٠٢/٢.
(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي ت(٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، ١١٦/٢ - ١١٧؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ت(٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ٤٤٩/٢؛ الاستتكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لابن عبد البر، تحقيق، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٤٦٦/٢.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١٧٧/١؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣٦٦/٢.
(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢٩٧/١؛ المغني، لابن قدامة، ١٤٩/٢؛ كشف القناع، للبهوتي، دار الكتب العلمية، ٤٦٩/١.

(٥) المحلى بالآثار، ١٧٠/٢.
(٦) نيل الأوطار، للشوكاني، تحقيق، عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٥٦/٣.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الأذان - باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل، ١٧٢/١، (٨٦٥)؛ وصحيح مسلم، كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، ٣٢٧/١، (٤٤٢).





(ﷺ): (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)^(١). وفي رواية (ولكن ليخرجن وهن تفلت)^(٢).

وجه الدلالة:

دلّت هذه الأحاديث على أن النساء يباح لهن الخروج في سائر الأوقات ليلاً ونهاراً.

أعترض على هذا:

أن هذا محمولٌ على العجائز^(٣).

٣. عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: (لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليه) قال: فقال بلال بن عبد الله^(٤): والله لنمنعن، قال: فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط وقال: أخبرك عن رسول الله (ﷺ) وتقول: (والله لنمنعن)^(٥).

وجه الدلالة:

دل الحديث عن النهي عن منع النساء المساجد عند الاستئذان، ولو كان ذلك ممنوعاً لكان مصرحاً به.


(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة - باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ ٦/٢، (٩٠٠).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة - باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، ١/١٥٥، (٥٦٥). قال النووي: حديث حسن صحيح. ينظر: صحيح أبي داود، ٣/١٠١.

(٣) البناية شرح الهداية، ٢/٣٥٦.

(٤) هو بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، أخو سالم بن عبد الله، روى عن أبيه حديث: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) وروى عنه عبد الله بن هبيرة، وعبد الملك بن فارغ، وكعب بن علقمة، قال أبو زراعة: مدني ثقة، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني ت (٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ٤/٢٩٦؛ الثقات، لابن حبان، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ، ٤/٦٥؛ الثقات، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي ت (٢٦١هـ)، دار الباز، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١/٨٧.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه الفتنة، وأنها لا تخرج متطية، ١/٣٢٧، (٤٤٢).





٤. عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: (إن كان رسول الله ﷺ) ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعاتٍ بمروطهن، ما يعرفن من الغسل^(١).
وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح فيحضر معه هذه الصلاة في المسجد بعض النسوة المؤمنات مستترات بثيابهن، فإذا خرجن من المسجد لا يميزن من الرجال، أو بعبارة أخرى لا يعرف النساء من الرجال بسبب الظلمة الموجودة في الجو المتبقية في آخر الليل^(٢).


٥. عن عبد الله بن سويد الأنصاري^(٣) عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي (رضي الله عنه)، أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، قال: (قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خيرٌ لك من صلواتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير، وصلاتك في دارك خيرٌ لك من صلواتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلواتك في مسجدي) قال فأمرت فبُنِي لها مسجد في أقصى شيءٍ من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل^(٤).

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان - باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل، ١/١٧٣، (٨٦٧)؛ وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، وبيان قدرة القراءة فيها، ١/٤٤٦، (٦٤٥).

(٢) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد القاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرنبوط، وصححه بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، مكتبة المؤيد، الطائف، ١/٣٨٩هـ، ١/٣٨٩هـ.

(٣) هو عبد الله بن سويد الأنصاري، الخطمي، الحارثي، أحد بني حارثة، وله صحبة، عداه في أهل المدينة، روى عن عمته أم حميد الساعدي، وأبو أيوب الأنصاري، وروى عنه داود بن قيس الفراء. ينظر: الثقات، لابن حبان، ٥/٥٩؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير ت(٦٢٠هـ)، تحقيق، علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ٣/٢٧٣؛ التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي ت (٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ٢/٤٢.

(٤) مسند أحمد، ٤٥/٣٧، (٢٧٠٩٠)؛ وصحيح ابن خزيمة، كتاب الإمام في الصلاة - باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلواتها في دارها...، ٣/٩٥، (١٦٨٩)؛ وصحيح ابن





وجه الدلالة:

دل الحديث أن النبي (ﷺ) لم يمنع أم حميد من الخروج للمسجد، وإنما بين لها الأفضل، ولو كان في خروجها ريب أو كراهية لبين ذلك (عليه السلام)، فعدم منعها من الخروج دليل على عدم الكراهية.

الترجيح

والذي يبدو لي رجحان القول الثالث القائل بجواز خروج النساء للمساجد بشرط عدم الريبة، واجتناب الطيب والزينة، وكل دواعي الفتنة. والله أعلم.

المسألة الثالثة

حكم إعادة الفرد صلاة الجماعة في جماعة أخرى


للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول:

لا يجوز إعادة الصلاة في جماعة ثانية. وبهذا قال الصيدلاني^(١)،

حبان، كتاب الصلاة - باب فرض متابعة الإمام ذكر البيان بأن صلاة المرأة كلما كانت استر كان أعظم لأجرها، ٥/٥٩٦، (٢٢١٧). قال ابن الهيثم: حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سعيد الأنصاري ووثقه ابن حبان. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ت (٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ٣٤/٢؛ صحيح الترغيب والترهيب، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة، ٨٢/١.

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، ٢/٢١٢.



والحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية في رواية^(٣). إلا أن بعض المالكية منهم خصوا الإعادة أن تكون في المسجد الحرام.

حجتهم في ذلك:

١. عن سليمان بن يسار^(٤) يعني مولى ميمونة، قال: أتيت ابن عمر على البلاط

وهم يصلون، فقلت، ألا تصلي معهم، قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله

(ﷺ)، يقول: (لا تصلوا صلاةً في يومٍ مرتين)^(٥).

وجه الدلالة:

دل الحديث على عدم جواز إعادة الصلاة لأكثر من مرة في اليوم؛ لأن ذلك لو جاز في واحدة لجاز في أكثر إلى ما لا نهاية له وإنما أمر المنفرد بالإعادة في جماعة لإنفراده، فاستحال أن تقاس الجماعة عليه^(٦).

أعترض على هذا:

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغناني، أبو الحسن برهان الدين ت(٥٩٣هـ)، تحقيق، طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٧١/١؛ البناء في شرح الهداية، ٥٦٥/٢.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة، ٢١٨/١؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٥٢/١؛ القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبي الغرناطي ت(٧٤١هـ)، ٤٨/١.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣٨١/٢؛ المجموع، للنووي، ٢٢٢/٤.

(٤) هو سليمان بن يسار الهلالي، أبو أيوب، ويقال أبو عبد الرحمن، ويقال أبو عبد الله المدني، مولى ميمونة، روى عنها وعن أم سلمة وعائشة وابن عمر وابن عباس وغيرهم، أحد الفقهاء السبعة، كان مالك يقول: كان سليمان من علماء الناس بعد ابن المسيب، قال عنه أبو زرعة وابن معين والنسائي وابن سعد ثقة عالماً رقيقاً فقيهاً كثير الحديث ت(١٠٧هـ) وقيل (١٠٤هـ). ينظر: تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ، ٢٢٩/٤؛ تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت(٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ٧٠/١؛ وفيات الأعيان وأنباء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الأربلي ت(٦٨١هـ)، تحقيق، إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ٣٩٩/٢.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصلاة - باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد، ١٥٨/١، (٥٧٩). قال ابن السكن: حديث صحيح. ينظر: صحيح أبي داود، ١٢٢/٣.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة، ٢١٨/١.



أن هذا خبر صحيح لا يحل خلافه، ولا حجة لهم فيه، ولم نقل قط، ومعاذ الله من هذا؛ أنه يصلي على نية أنها الصلاة التي صلى، فيجعل في يوم واحد ظهرين أو عصرين أو صبحين أو مغربين أو عتمتين؛ هذا كفر لا يحل القول به؛ لأحد لكنه يصلي نافلة كما نص رسول الله (ﷺ) على ذلك^(١).

القول الثاني:

استحباب إعادة الصلاة في جماعة ثانية. وبهذا قال الشافعية في رواية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والظاهرية^(٤)، والزيدية^(٥)، وهو قول ابن مسعود، والحسن البصري، والنخعي وغيرهم.

حجتهم في ذلك:

١. عن يعلى بن العطاء^(٦)، قال سمعت جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه، قال: شهدت مع النبي (ﷺ) حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف^(٧)، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم

(١) المحلى بالآثار، ٢٥/٢.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣٨١/٢؛ روضة الطالبين، ٣٤٣/١.


(٣) المغني، لابن قدامة، ١٣٣/٢؛ المبدع شرح المقنع، ٤٥/٢.

(٤) المحلى بالآثار، ٢٤/٢.

(٥) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، ٣٤٧/١.

(٦) هو يعلى بن عطاء العامري، ويقال الليثي الطائفي تنزيل واسط، حدث عن أبيه وجابر بن يزيد بن الأسود العامري، ووكيع بن عدس، وروى عنه هشام بن حسان، والثوري، وشعبة وغيرهم. قال ابن سعد ويحيى بن معين وغيرهم: يعلى بن عطاء مولى عبد الله بن عمرو بن العاص، كان ثقة ت (١٢٠هـ). ينظر الطبقات الكبرى، لابن سعد، ٣١٠/٧؛ وتاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ت (٥٧١هـ)، تحقيق، عمرو بن غرامة العموري، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٥/٧٤؛ وتهذيب التهذيب، ٤٠٣/١١.

(٧) هو مسجد مشهور بمنى. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي النصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ، ١٣٥٩/٤؛ غريب الحديث، لإبراهيم بن إسحاق الحربي ت (٢٨٥هـ)، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ٨٣١/٢.





يصليا معه، فقال: " عليّ بهما " فجيء بهما ترعد فرائصهما^(١)، فقال: " ما منعكما أن تصليا معنا " فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: " فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنهما لكما نافلةٌ " ^(٢).

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز إعادة الصلاة في جماعة لعموم الحدث؛ لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال^(٣).


٢. عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: قدمنا مع أبي موسى الأشعري فصلى بنا الغداة بالمربد^(٤)،

(١) جمع فريضة: وهي لحمة وسط الجنب عند منبض القلب تفرص عند الفزع أي ترتعد. ينظر معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ت (٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ، ١/١٦٤.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الصلاة - باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك جماعة، ٤٢٤/١، (٢١٩)؛ وصحيح ابن حبان، كتاب الصلاة - باب إعادة الصلاة، ١٥٥/٦، (٢٣٩٥)؛ وسنن الدارقطني، لأبي الحسن بن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ت (٣٨٥هـ)، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، كتاب الصلاة - باب من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك جماعة فليصل معها، ٢٨٠/٢، (١٥٣٢). قال ابن الملقن: حديث صحيح. ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، تحقيق، مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٤/٤١٢.

(٣) نيل الأوطار، ١١٢/٣؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١١٦/٤.

(٤) هو محبس الإبل والغنم وغيرها، وسمي مربدًا، لأنه كان محبسًا للغنم. ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبو بكر الأنباري ت (٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ٢/٣٥٣.






ثم انتهينا إلى المسجد فأقيمت الصلاة فصلينا مع المغيرة بن شعبة^(١).
٣. عن أبي العالية البراء^(٢)، قال: أخر ابن زيد الصلاة، فجاءني عبد الله بن الصامت^(٣)، فألقيت له كرسيًا، فجلس عليه، فذكرت له صنيع ابن زياد، فعرض على شفتيه، وضرب فخذي، وقال: إني سألت أبا ذرٍ كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربتُ فخذك، وقال: إني سألت رسول الله (ﷺ) كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: (صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتك الصلاة معهم فصلِّ، ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي)^(٤).
وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على العموم لكل صلاةٍ سواء صلاها في جماعة أو منفرداً، ولا يجوز تخصيص شيءٍ من ذلك بالدعوى بلا دليل^(٥).

(١) السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ، كتاب الصلاة - باب من أعادها وإن صلاها في جماعة، ٤٣٠/٢، (٣٦٥٢).

(٢) هو زياد بن فيروز القرشي، وقيل ابن أذنيه، وقيل اسمه كلثوم، يكنى أبو العالية، مولى قریش، روى عن عبد الله بن الصامت، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير وغيرهم، وروى عنه: أيوب السختياني، وبديل بن مسرة، والحسن بن أبي الحساء، وغيرهم، وروى عنه كذلك: البخاري، ومسلم، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات ت (٩٠هـ). ينظر: رجال صحيح مسلم، لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن منجويه ت (٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ٢٢١/١؛ التاريخ الكبير، للبخاري، ٣٦٥/٣؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ١١/٣٤.

(٣) هو عبد الله بن الصامت الغفاري البصري، روى عنه عمه أبو ذر، وعمر وعثمان، وأبو العالية وغيرهم، ويكنى أبا النضر، قال عنه النسائي، وابن حبان ثقة، وقال العجلي بصري تابعي ثقة، ذكره البخاري في الأوسط. ينظر: تهذيب التهذيب، ٢٦٤/٥؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ١٢١/١٥.

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، ٤٤٩/١، (٦٤٨).
(٥) المحلى بالآثار، ٢٧/٢.





الترجيح

والذي يبدو لي رجحان القول الثاني باستحباب إعادة الصلاة في جماعة ثانية؛
لقوة استدلالهم. والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال
وجهك وعظيم سلطانك، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد (ﷺ) صلاة وسلاماً دائماً
متلازمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين.
أما بعد:

فإن من فضل الله تبارك وتعالى على عباده أن شرع لهم من الدين ما فيه
صلاح دنياهم وآخرتهم ومن رحمته أنه لم يفرض عليهم من التكاليف الشرعية إلا ما
يُطيقونه.

ومن فضل الله تبارك وتعالى عليّ أن أعانني لإكمال هذا البحث المتواضع
الذي نشرته لنيل درجة الماجستير في كلية العلوم الإسلامية، جامعة الأنبار -
الرمادي، وقد توصلت فيه إلى النتائج الآتية:

١. وجوب صلاة الجماعة .

٢. جواز خروج النساء يشهدن صلاة الجماعة .

٣. استحباب إعادة الصلاة في جماعة ثانية .

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لهذا الموضوع، فإن كنت
قد وفقت فذلك فضلٌ من الله تعالى، وإن كنت قد أخطأت فعذري إنني بشرٌ، ومن
صفة البشر الخطأ والنقصان، لأن الكمال لله وحده والعصمة لأنبيائه (عليهم الصلاة
والسلام).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى
آله وأصحابه أجمعين.



قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم


❖ كتب التخریج والزوائد

١. البدر المنير في تخریج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن احمد الشافعي المصري ت (٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغیط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ .
٢. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٣. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ .
٤. صحيح أبي داود، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠هـ) مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ .
٥. صحيح الترغيب والترهيب، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة.
٦. صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، للألباني، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية.
٧. صحيح وضعيف سنن الترمذي، للألباني، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية.
٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسين نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي، ت (٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ.



❖ كتب التراجم والطبقات

١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت (٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ .
٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، ت (٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ .
٣. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ت (٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العموري، دار الفكر، ١٤١٥ هـ.
٤. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ت (٢٥٦هـ) ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، طبع تحت مراقبة محمد عبد المعين خان.
٥. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي ت (٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ .
٦. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت (٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
٧. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦ هـ .
٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني ت





- (٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ .
٩. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم الدارمي، البُستي ت (٣٥٤هـ)، تحت مراقبة د. محمد عبد المعين خان، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ .
١٠. الثقات، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي ت (٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ .
١١. رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن منجويه ت (٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ .
١٢. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري البغدادي المعروف بابن سعد ت (٢٣٠هـ)، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ .
١٣. وفيات الأعيان وأنباء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الأربلي ت (٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

❖ كتب التفسير

١. تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت (٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ .
٢. تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي ت (٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد

البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية،
١٣٨٤هـ.

❖ كتب الفقه الحنبلي

١. شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس
بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي ت (١٠٥١هـ) ، عالم الكتب،
الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن العثيمين ت
(١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .

٣. صلاة الجماعة والقراءة خلف الإمام، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد
الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني
الحنبلي الدمشقي ت (٧٢٨هـ)، تحقيق: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة،
طنطا، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ .

٤. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن
محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة
المقدسي ت (٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ .

٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، دار الكتب العلمية.

٦. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح،
أبو إسحاق، برهان الدين ت (٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة
الأولى، ١٤١٨هـ .

٧. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله
بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات مجد الدين ت
(٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ .

٨. المغني، لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

❖ كتب الفقه الحنفي



١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ت (٦٨٣هـ)، عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ .
٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .
٣. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ت (٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .
٤. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيغلي الحنفي ت (٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الاميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ .
٥. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ت (٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ .
٦. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ت (١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .
٧. دُرر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بـ (ملاخسرو) ت (٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
٨. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنجي ت (٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ .
٩. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت (٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ .





١٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي ت (٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ .

١١. المعتصر في المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المطي الحنفي ت (٨٠٣هـ)، عالم الكتب، بيروت.

١٢. النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدوي، حنفي ت (٤٦١هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ .

١٣. الهداية في شرح بداية المبتدئ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن، برهان الدين ت (٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

❖ كتب فقه الزيدية


١. بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن أحمد المبارك الحرملي النجدي ت (١٣٧٦هـ)، دار أشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

٢. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، اليمني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

❖ كتب الفقه الشافعي

١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني ت (٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

٢. التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت (٤٧٦هـ)، عالم الكتب.






٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ .
٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتبة الإسلامية، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ .
٥. فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ت (٦٢٣هـ)، دار الفكر.
٦. فتح المعين بشرح قرّة العين، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي ت (٩٨٧هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
٧. المجموع شرح المذهب، للإمام النووي، دار الفكر.
٨. المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية.
٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين الملقب بإمام الحرمين ت (٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، دار المناهج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.


❖ كتب شروح الحديث

١. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.





٣. حاشية السندي على سنن النسائي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن نور الدين السندي ت (١١٣٨هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٤. شرح الزرقاني على الموطأ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٥. شرح النووي على مسلم، النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم، محمد اشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي ت (١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ت (١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
٨. معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ت (٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.
٩. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد القاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، مكتبة المؤيد، الطائف، ١٤١٠هـ.
١٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ت (١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١١. نيل الأوطار، للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.





❖ كتب الفقه الظاهري

١. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت (٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

❖ كتب الغريب والمعاجم ولغة الفقه

١. الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبو بكر الأنباري ت (٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو النصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ .

٣. غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي ت (٢٨٥هـ)، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .


❖ كتب الفقه المالكي

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت (٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ .

٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، أبو عبد الله المواق المالكي ت (٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .

٣. جامع الامهات، ابن الحاجب الكردي.

٤. القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي ت (٧٤١هـ).



٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي ت (٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

❖ كتب متون الحديث

١. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، ت (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ت (٣٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
٣. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ت (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوه، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥هـ.
٤. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، أبو بكر البيهقي ت (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
٥. سنن الدارقطني، أبو الحسن بن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ت (٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٦. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم الدارمي، البُستي ت (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٤١٤هـ.



٧. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ت (٣١١هـ)، د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتبة الإسلامية، بيروت.
٨. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ت (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٩. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠. مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل رشيد وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

